

أبريل ١٩٩٦

الواقع الفلسطيني

العدد الثاني عشر

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦

بشأن الإتصالات السلكية واللاسلكية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات،
وعلى قانون التلغراف اللاسلكي رقم (٢٠) لسنة ١٩٢٤، وقانون التلغراف اللاسلكي لسنة
١٩٣٤ المعمول بهما في فلسطين.

أصدرنا القانون التالي:-

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

- ◆ **السلطة**: السلطة الوطنية الفلسطينية.
- ◆ **مجلس الوزراء**: مجلس وزراء السلطة.
- ◆ **الوزارة**: وزارة البريد والإتصالات.
- ◆ **الوزير**: وزير البريد والإتصالات.
- ◆ **الإتصالات**: نقل أو إرسال أو بث أو إستقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات سواء كانت شفوية أو كتابية بالوسائل السلكية أو الراديوية أو البصرية أو

الكهربومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى للإتصالات.

- ◆ **الموجات الراديوية:** الموجات الكهربومغناطيسية التي تقل عن (٣٠٠٠) جيجاهرتز التي تبث في الفضاء دون الحاجة إلى موصل محدد للتوجيه.
- ◆ **شبكة إتصالات العامة:** منظومة إتصالات أو مجموعة من منظومات الإتصالات لتقديم خدمات إتصالات للمستفيدين وفقاً لأحكام القانون.
- ◆ **شبكة إتصالات الخاصة:** منظومة إتصالات التي تشغل من قبل شخص واحد أو مجموعة واحدة من الأشخاص لخدمة حاجاتهم الخاصة.
- ◆ **الخط:** السلك أو الكيبل أو الألياف البصرية أو الأنابيب أو الموصل أو موجة الموجة أو أي وسيلة أخرى تستعمل أو مخصصة للاستعمال في نقل إتصالات بواسطة الطاقة الضوئية أو الكهربومغناطيسية.
- ◆ **أجهزة إتصالات الطرفية:** أجهزة إتصالات التي يمكن ربطها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع خط مرتبط مع شبكة إتصالات عامة.
- ◆ **المرخص له:** الشخص الذي حصل على رخصة أو تصريح لإنشاء أو تشغيل أو إدارة شبكة إتصالات عامة أو استخدام موجات راديوية وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ◆ **المستفيد:** الشخص المشترك مع أحد المرخص لهم أو الشخص الذي يستخدم إتصالات العامة.
- ◆ **الرخصة:** الإمتياز أو العقد أو الإذن أو الاتفاقية الموقعة بين الوزارة والشخص للسماح له بإنشاء أو تشغيل أو إدارة شبكة إتصالات عامة أو استخدام موجات راديوية وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبها.
- ◆ **التصريح :** الإذن الذي يمنح إلى شخص لإنشاء أو تشغيل شبكة إتصالات خاصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

- ◆ **الموافقة:** الموافقة على إستعمال أو السماح بإدخال نوع معين من معدات الإتصال إلى السلطة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ◆ **التخصيص:** حصر إستعمال حزمة أو مجموعة من حزم الترددات الراديوية أو الترددات الكهرومغناطيسية إلى شخص معين أو لاستعمالات معينة أو في منطقة جغرافية معينة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ◆ **الإتصالات اللاسلكية:** بث أو تسلم الطاقة الكترومغناطيسية بدون معونة إتصال سلكي أو بواسطة إشارة أو علامة أوكتابة أو صورة أو صوت.
- ◆ **جهاز لاسلكي:** جهاز أو مجموعة أجهزة لاسلكية تستعمل للبث أو التسلم.
- ◆ **إذاعة لاسلكية:** المحطة اللاسلكية التي تستعمل للأغراض الإذاعية وتشمل البث الصوتي.
- ◆ **محطات أخرى:** المحطات التي تنص عليها الأنظمة اللاسلكية.
- ◆ **محطة ثابتة:** المحطة الثابتة لا تنتقل من مكان إلى آخر وتتصل بمحطة أو محطات أخرى من نوعها.
- ◆ **محطة أرضية:** المحطة الأرضية التي لا تنتقل من مكان إلى آخر وتتصل بمحطة أخرى.
- ◆ **محطة ساحلية:** المحطة الأرضية الخاصة بالإتصال بمحطات السفن لتأمين سلامة حركة السفن.
- ◆ **محطة متحركة:** المحطة التي توفر الإتصالات اللاسلكية بمحطة متحركة أخرى أو بمحطة أرضية ثابتة أخرى.
- ◆ **محطة طائرة:** محطة متحركة في طائرة أو أي جسم آخر مطلق في الفضاء.
- ◆ **محطة متنقلة:** محطة متنقلة من مكان إلى آخر ولكنها لا تستعمل للإتصالات اللاسلكية أثناء حركتها.

- ◆ **محطة موحدة الإتجاه**: محطة لتعيين إتجاه موقع المحطات.
 - ◆ **محطة الهواة**: محطة خاصة تستعمل من قبل شخص واحد هو لفن اللاسلكي.
 - ◆ **محطة تجارب علمية**: محطة تستعمل للبحوث أو التجارب العلمية.
 - ◆ **إشارة**: تشمل نقطة إشارة كل رسالة أو صوت أو صورة مرسلة إلى أشخاص أو آليات يتم تبادلها بواسطة نظام الاتصالات.
 - ◆ **كهرمغناطيسي**: تشمل كلمة كهرمغناطيسي كل نظام لنقل الإشارات بواسطة الأسلام الكهربائية والمجاالت اللاسلكية وكل مصدر آخر للطاقة الكهرمغناطيسية.
 - ◆ **نظام نظري**: يشمل إصطلاح نظام نظري كل نظام نظري لنقل الإشارات بوسائل نظرية.
 - ◆ **محطة انتهائية**: محطة التقاء طبيعي تتمتع بمواصفات تقنية ضرورية لدخول احدى الشبكات والاتصال بصورة فاعلة من خلالها.
 - ◆ **المعدات الانتهائية**: المعدات التي تتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمحطات انتهائية لشبكة إتصالات وذلك من أجل نقل أو تفقي الإشارات.
 - ◆ **هاتفية**: كل نقل في الوقت الحقيقي للكلمة من محطة إلى أخرى بواسطة نظام كهرومغناطيسي باستثناء المخابرات الشفافية.
 - ◆ **برق**: كل نقل للإشارات من محطة إلى أخرى بواسطة نظام كهرومغناطيسي باستثناء المخابرات الشفافية.
 - ◆ **تلكس**: يتم نقل الإشارة مباشرة من جهاز الإرسال إلى المرسل إليه.
 - ◆ **الترددات**: الذبذبة الكهرومغناطيسية الناتجة عن تلامس موصل مع بلورة الكورتنز.
 - ◆ **الشبكة الداخلية**: شبكة مستقلة لا تتعدي على الأموال العامة أو ممتلكات الغير.
 - ◆ **الدليل**: البيانات التي تتعلق بالمشتركون بخدمات شبكات الاتصالات العامة.

ابريل ١٩٩٦

الواقع الفلسطينية

العدد الثاني عشر

مادة (٢)

بمقتضى هذا القانون تكون ملكية قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية للسلطة الوطنية الفلسطينية وت تخضع للأحكام المنصوص عليها فيه.

مادة (٣)

يجوز مجلس الوزراء أن يمنح حق إمتياز أو إستثمار خدمة أو أكثر في قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، وأن يقرر حصر الإتصالات أو تعليقها إذا اقتضى الأمر الوطني أو مصالح أخرى جوهرية ذلك ولا يترب من جراء ذلك دفع أي عطل أو ضرر أو تعويض أو إعادة البدلات.

مادة (٤)

إن سرية الاتصالات على الأراضي الفلسطينية مصونة ولا يجوز المس بها إلا للسلطة العامة وحدها وفي حدود القانون.

الفصل الثاني مهام وأهداف الوزارة

مادة (٥)

تختص وزارة البريد والاتصالات بإنشاء وإدارة وتشغيل شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية في الأراضي الفلسطينية وربطها بال المجال الدولي في إطار الخطة السياسية والإقتصادية العامة للسلطة.

مادة (٦)

تتولى الوزارة المهام التالية:-

- (ا) إعداد السياسة العامة لقطاع الإتصالات في السلطة وعرضها على مجلس الوزراء بإقرارها، والعمل على تطوير هذه السياسة من أجل توسيع رقعة إنتشار شبكات الإتصالات بشكل يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- (ب) وضع الخطط التي تساعده على تشجيع الاستثمار في قطاع الإتصالات في السلطة وخلق جو من المنافسة بين مقدمي هذه الخدمات بما يكفل توفير خدمات اتصالات متقدمة بكافة مقبوله وبأسعار مناسبة.
- (ج) متابعة قيام الجهات ذات العلاقة بتنفيذ التزامات السلطة وتعهداتها الدولية في قطاع الإتصالات.
- (د) رعاية مصالح السلطة لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات والجانب المختص بشؤون الإتصالات وتمثيل السلطة لدى تلك الجهات بالتعاون مع الوزارات والدوائر المعنية.
- (هـ) تنظيم قطاع الإتصالات في السلطة بما يواكب تطور تكنولوجيا الإتصالات.
- (و) نشر الوعي العام لأهمية مرافق الإتصالات والعمل على توفير خدمات الإتصالات بتنوعها.
- (ر) حماية مصالح المستفيدين من خدمات الإتصالات ومراقبة أداء الجهات المرخصة لتقديم خدمات الإتصالات واتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام تلك الجهات بالتقيد بشروط الترخيص بما في ذلك نوعية ومستوى الخدمات والعمل على تطويرها.

مادة (٧)

للوزارة في سبيل تحقيق مهامها وأهدافها أن تقوم بما يلي:-

- (١) تنفيذ السياسة الرسمية المتعلقة بالإتصالات.
- (٢) الإشراف والرقابة الإدارية والفنية والمالية على أي شركة عامة للهاتف مستقبلاً وتحدد موجباتها وشروط عملها بمراقبة، التقيد بالأنظمة وتقديم الاقتراحات إلى مجلس الوزراء

لنج التراخيص وشروطها، وتقيد المستثمرين من القطاع الخاص ببنود وشروط الترخيص وسياسة المرفق العالمي للتعريفة.

(٢) التنسيب لمجلس الوزراء بمنع الرخص الازمة لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات إتصالات عامة وتقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين.

(٤) منح التصاريح لإنشاء شبكات الاتصالات الخاصة وتشغيلها وإدارتها ووضع الشروط الازمة لنجها والإعلان عنها.

(٥) منح الرخص الازمة لاستعمال الموجات الراديوية المخصصة في مجالات الاتصالات.

(٦) وضع المعايير والأسس والمعدلات لتحديد أسعار الخدمات المقدمة من المرخص لهم للمستفيد والتنسيق لمجلس الوزراء لاعتماد تلك المعايير والأسس والمعدلات وتحديد أسعار الخدمات في حالة عدم وجود المنافسة.

(٧) إصدار التوصيات المتعلقة باستملك الأراضي لمصلحة المرخص لهم وفقاً للقانون.

(٨) وضع ميزانية الوزارة ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها.

(٩) تعيين اللجان الاستشارية الازمة لمساعدة الوزارة في تنفيذ واجباتها.

(١٠) النظر في الاعتراضات المقدمة الى الوزارة ووضع الحلول لها.

(١١) اعتماد مواصفات ومقاييس فنية لربط وتوصيل أجهزة ومعدات الاتصال بشبكات الاتصالات العامة.

(١٢) اعتماد خطة ترقيم وطنية لخدمات الاتصالات العامة بما يتفق مع أحكام هذا القانون.

(١٣) تحديد أجور الخدمات التي تقدمها الوزارة.

(١٤) تنظيم إدخال واستعمال أجهزة اتصالات متعددة الأطراف للاستعمالات الفردية والخاصة أو في مناطق محددة وكذلك مراقبة استخدامات هذه الأجهزة ومنع المخالفات الازمة.

- (١٥) مراقبة استخدامات الموجات الراديوية المختلفة وضبطها ومراقبة الأجهزة المتعلقة بالاتصالات الراديوية بما يتفق مع المعايير المعتمدة من الهيئات والجهات الدولية التي تعني بمواصفات ومقاييس الاتصالات ومراعاة الالتزامات الدولية في هذا الشأن.
- (١٦) اعتماد المواصفات والمقاييس الفنية الخاصة بأجهزة الاتصال الطرفية التي تربط شبكات الاتصال العامة أو أجهزة الاتصال بواسطة الترددات الكهرومغناطيسية.
- (١٧) إصدار تقرير سنوي يبين نشاطات الوزارة وانجازاتها والتطور الذي طرأ على خدمات الاتصالات وخطط الوزارة المستقبلية.
- (١٨) التنسيب إلى الوزير لاعلان قائمة بالمصطلحات الفنية المستخدمة في قطاع الاتصالات ومدلولاتها المعتمدة في السلطة ونشرها في الجريدة الرسمية.

مادة (٨)

يجوز للوزارة في سياق قيامها بمهام الواجبات المنوطة بها بموجب أحكام هذا القانون أن تتعاقد مع أية هيئات متخصصة أو مؤسسات علمية أو فنية أو تتعاون معها للقيام ببعض وظائفها ومهامها الفنية.

الفصل الثالث

شبكات الاتصالات

مادة (٩)

تشتمل شبكات الاتصالات على إنشاءات أو مجموعة إنشاءات مقامة فوق الأرض أو تحتها وذلك لتأمين إرسال ونقل إشارات الاتصالات بين المحطات المختلفة.

أبريل ١٩٩٦

الواقع الفلسطيني

العدد الثاني عشر

مادة (١٠)

يجوز لوزارة البريد والاتصالات إنشاء شبكات ثابتة للاتصالات العامة على كافة الأراضي الفلسطينية.

مادة (١١)

تعمل الوزارة على تأمين حق الدخول على الشبكات الثابتة ضمن شروط موضوعية واضحة دون تفرقة بين المستفيدين والمشتركين.

مادة (١٢)

يخضع إنشاء شبكات متحركة من أجل دعم خدمات الاتصالات العمومية لترخيص مسبق من مجلس الوزراء.

مادة (١٣)

فيما عدا الشبكات الداخلية على الأراضي الفلسطينية لا يجوز إنشاء أي شبكة مستقلة بدون موافقة مسبقة من الوزارة، ولا تؤدي هذه الموافقة من الوزارة إلى منح موجات لاسلكية أو إرتفاقيات على الملك العام وذلك لمصلحة المشغل الموفق له.

الفصل الرابع

إدارة الترددات

مادة (١٤)

يعتبر طيف الترددات ثروة وطنية تتولى الوزارة تنظيم استخدامها بموجب هذا القانون وتعد سجلاً خاصاً للطيف الترادي يسمى (سجل الترددات الوطني) تسجل فيه جميع المعلومات المتعلقة بالموجات الراديوية واستخدامها وتخصيصها.

مادة (١٥)

تقوم الوزارة بادارة الترددات أرضية أو بواسطة الأقمار الصناعية (ستلايت) المخصصة لفلسطين طبقاً للاتفاقات وبواسطة المراجع الدولية الخاصة بذلك.

مادة (١٦)

تضيع وزارة الاتصالات خطة شاملة للموجات اللاسلكية، وإعادة تنظيم أو سحب مجموعة الموجات المسماة والم蕊ية أو منحها لوزارة الإعلام التي تتولى توزيعها بين مشغلي الإذاعة والتليفزيون وفق القانون المعمول به.

مادة (١٧)

تبقي الموجات اللاسلكية المنوحة أو المخصصة من السلطة الى مستثمرى الشبكات اللاسلكية ملكاً للوزارة وتحظر بيعها أو التنازل عنها ويترتب على منح الموجات اللاسلكية الى المستخدمين بدلات تحدد وفق شروط يحددها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (١٨)

تتولى الوزارة مراقبة استعمال الترددات (الموجات)، وذلك من أجل تفادي أي تشويش وتدخل لاسلكي ولها أن توقف كل استعمال غير مشروع للموجات اللاسلكية (الترددات) أو كل استعمال لترددات مرخصة تتسبب بتشويش وتدخلات لاسلكية.

الفصل الخامس

ترخيص شبكات الاتصالات

مادة (١٩)

مع مراعاة ما ورد عليه النص في هذا القانون لا يجوز إنشاء وتشغيل شبكات اتصالات عامة أو خاصة الا بعد الحصول على ترخيص أو تصريح وفق أحكام هذا القانون.

**الجهات المستثناة
من الحصول على الترخيص
مادة (٢٠)**

- أ- للوزارات والدوائر الحكومية انشاء وتشغيل شبكات اتصالات خاصة بها دون الحصول على تصريح بذلك من وزارة الاتصالات باستثناء الأحكام المتعلقة بالترددات على أن يتم اعلام الوزارة خطيا بذلك.
- ب- مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزارة الاتصالات، استثناء أشخاص اعتباريين من شرط الحصول على تصريح لانشاء شبكات خاصة.

مادة (٢١)

يجوز انشاء شبكة اتصالات سلكية خاصة وتشغيلها دون تصريح أو ترخيص، اذا كانت تلك الشبكة مخصصة للربط بين أجزاء العقار الواحد أو العقارات المجاورة، اذا كانت العقارات مملوكة أو مشغولة من قبل شخص واحد، على أن يتم الحصول على موافقة الوزارة عند ربط هذه الشبكة مع شبكة الاتصالات العامة أو شبكة خاصة أخرى.

مادة (٢٢)

يجوز للهيئات أو الأشخاص الذين تم استثنائهم بموجب أحكام المادة السابقة من هذا القانون أن يربطوا شبكات الاتصال الخاصة بعضها ببعض أو مع شبكات الاتصالات العامة بناء على اتفاق خطي يتم التوصل اليه فيما بينهم بعد موافقة الوزارة.

مادة (٢٣)

لا يسمح للجهات والأشخاص الذين تم استثنائهم بموجب أحكام المادة (٢١) من هذا القانون بتقديم خدمات اتصالات تجارية للمستفيدين أو للمشترين على شبكات اتصالات خاصة إلا بعد ترخيص هذه الشبكة كشبكة اتصالات عامة من الوزارة وفق أحكام هذا القانون.

الجهة المانحة للترخيص

مادة (٢٤)

- أ- مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الاتصالات أن يقرر ترخيص نوع معين من خدمات الاتصالات سواء على كامل أراضي السلطة أو في جزء منها، وعلى الوزارة في هذه الحالة أن تقرر الإعلان عن ذلك بأحد الأساليب المبينة في الفقرة "ب" من هذه المادة وذلك وفقاً لطبيعة الخدمة.
- ب- تنفيذا لأحكام الفقرة "أ" من هذه المادة تعلن الوزارة عن قرارها بأحد الأساليب التالية:-
- (١) الإعلان عن الرغبة في ترخيص الخدمة بموجب عطاءات عامة، وفق الأسس والشروط التي تقررها الوزارة.
 - (٢) فتح باب تقديم الطلبات لترخيص خدمة جديدة لكل من تتوافر فيه الشروط التي تقررها الوزارة.
 - (٣) عرض تقديم خدمات على الأشخاص المرخص لهم لتقديم خدمات جديدة داخل السلطة.

الشروط المتعلقة بمنح الرخصة

مادة (٢٥)

بالإضافة إلى الشروط الفنية وأية شروط أخرى يراعى في إجراءات منح الرخصة الأمور التالية:-

- أ- أن تتاح الفرصة لجميع الراغبين في الحصول على الرخصة التقدم بعروضهم أو طلباتهم إذا توافرت فيهم الشروط المحددة.
- ب- أن يكون العرض أو الطلب قائما على أساس التعهد بتوفير الخدمة إلى جميع الراغبين في

الحصول عليها في مدة معقولة وبأجر عادلة.

ج- أن تكون عناصر العرض مبنية على أساس المنافسة العادلة والمشروعة مع حاملي الرخص السابقة.

د- أن تكون خطط طالب الترخيص قائمة على استعمال تقنية حديثة مع الاستفادة من شبكات الاتصالات القائمة ما أمكن.

مادة (٢٦)

على المتقدم للحصول على الرخصة أن يرفق بالطلب الوثائق التالية:-

أ- بيانات مقبولة للتعریف بمقدار طالب الرخصة الفنية والإدارية على تقديم الخدمة.

ب- بيانات مقبولة للتعریف بمقدار طالب الرخصة المالية ومصادر تمويل المشروع.

ج- أسس تسعير الخدمات المقترحة وطريقة احتسابها.

د- أنواع الخدمات المقترحة والمنطقة الجغرافية التي تغطيها والتقنية المستعملة للخدمة.

هـ- أي بيانات أو وثائق أخرى تقررها الوزارة.

مادة (٢٧)

للوزارة الحق بأن تقدر استبعاد أي من المرخص لهم اذا رأت أن اشتراكهم في المنافسة على الرخص الجديدة يؤدي الى نوع من الاحتكار.

الالتزامات المرخص له

مادة (٢٨)

تصدر الرخصة بقرار من الوزير على أن ينظم بموجبها عقد ويتضمن الشروط التالية، بالإضافة إلى أي شروط أخرى منصوص عليها في هذا القانون:-

- أ- العوائد المستحقة للوزارة عن الرخص ومدتها وعوائد تجديدها وأي عائدات أو حقوق مالية مقطوعة أو دورية يتوجب على المرخص له دفعها.
 - ب- إلتزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بموضوع الرخصة التي تطلبها الوزارة من المرخص له من حين لآخر أو بشكل دوري، ولوظفي الوزارة التحقق بصحة المعلومات.
 - ج- التزام المرخص له بأي تعليمات تصدرها الوزارة تنفيذاً للسياسة العامة للاتصالات بما في ذلك شروط عقود الاشتراك بين المستفيدين والمرخص لهم.
 - د- التزام المرخص له بتوفير التأمينات المالية اللازمة لرد ما يستحقه المشتركون من الرسوم والتأمينات في حال الغاء الرخصة.
 - ه- تعهد المرخص له بالموافقة على ربط أي شبكة اتصالات مرخصة أو معدات اجازت الوزارة استعمالها وأن يقوم بالاعلان المسبق عن شروط الرابط وابداع نسخة من هذه الشروط لدى الوزارة.
 - و- تعهد المرخص له بتوفير خدمات اتصالات الطوارئ مجاناً للمستفيدين بالترتيبات والحدود التي تقرها الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
 - ز- التزام المرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية والإدارية المتعلقة بطابع الاتصالات المحددة لتلك الأوامر.
 - ح- تعهد المرخص له بتقديم الخدمة لطالبيها أو المستفيدين منها على قدم المساواة بينهم باستثناء ما يتطلبه الأمن الوطني أو ما يعتبر من قبيل التسامح لأسباب تشغيلية أو اجتماعية أو انسانية.
 - ط- التزام المرخص له بالاعلان المسبق عن أسعار الخدمات وطرق تحصيلها.
 - ي- تعهد المرخص له بالتعاون مع خدمة الدليل وفقاً للتعليمات التي تصدرها الوزارة.

- كـ- مدى حق المرخص له تأجير أو إعادة بيع الخدمات الفائضة عن حاجته إلى الغير.
- لـ- التعاون مع جميع حاملي الرخص الآخرين من أجل تسهيل تقديم الخدمات للمستفيدين.
- مـ- التزام المرخص له بتقديم الخدمة المرخصة إلى طالبيها خلال مدة معقولة والعمل على تغطية كامل المنطقة الجغرافية المعينة له بالخدمة المرخصة.

الفصل السادس

تجديد الرخص وتعديلها وإلغائها

مادة (٢٩)

- (أ) تحدد مدة رخصة شبكة الاتصالات العامة بقرار من مجلس الوزراء.
- (ب) تحدد رخصة استخدام الترددات بمدة لا تزيد عن عام ويتم تجديدها سنوياً بموجب تعليمات تصدرها الوزارة.
- (ج) تحدد رخصة الاستيراد بمدة لا تزيد عن عام ويتم تجديدها سنوياً بموجب تعليمات تصدرها الوزارة.

مادة (٣٠)

- أـ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة للوزارة أن تقرر تعديل شرط أو أكثر من شروط الترخيص، وتتبع الإجراءات التالية في التعديل:-
 - ١ـ- تبلغ الوزارة المرخص له اشعارا خطيا بالتعديل وأسبابه والمدة المقررة لتنفيذها، وللمرخص له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال المدة التي تحددها الوزارة.
 - ٢ـ- على الوزارة أن تدعى المعترض للمناقشة وسماع أسباب اعتراضه وله أن يقرر بالنتيجة إما إقرار التعديل أو تأجيل نفاذة أو قبول الاعتراض.
- بـ- لا يجوز تعديل شروط الترخيص لأحد المرخص لهم دون المرخص لهم الآخرين، إذا

توافرت الأسباب الموجبة لذلك التعديل في شروط ترخيصهم أيضاً.

مادة (٣١)

للوزارة أن تقرر الغاء الترخيص كلياً أو لخدمة معينة أو في منطقة معينة في أي من الحالات التالية:-

(أ) اذا ارتكب المرخص له مخالفة لشروط الترخيص، أو لأحكام هذا القانون، أو خالف تعليمات الوزارة، أو ألحق ضرراً بالغير ورفض تصويب أو ضماعه أو ممارساته بالرغم من توجيهه انذار خطى له من قبل الوزارة، أو تأخر عن تنفيذ تعليمات الوزارة مدة تزيد على (٢٠ يوماً) دون سبب معقول تقتضي به الوزارة.

(ب) اذا كانت الخدمات المقدمة من المرخص له دون المستوى المطلوب وقدمت بحقه شكاوى تحققت الوزارة من صحتها وأنذر مرتين خلال مدة لا تزيد عن ستة شهور.

(ج) اذا تخلف المرخص له عن دفع العوائد المقررة لتجديد الرخصة في الموعد المقرر.

مادة (٣٢)

تلغى الرخصة حكماً بتصفيتها المرخص له أو اعلن افلاسه أو فقده أهلية.

مادة (٣٣)

لا يحق للمرخص له الذي ألغيت رخصته وفقاً للقانون المطالبة بأي تعويض وباسترداد أي عوائد دفعت من أجل الحصول على الرخصة أو تجديدها أو لأي سبب آخر.

مادة (٣٤)

على المرخص له أن يمتنع عن قبول اشتراكات جديدة اعتباراً من تاريخ تبليغه بالغاء الرخصة، ولا يجوز له الاستمرار بالعمل اعتباراً من تاريخ الغاء الرخصة، إلا بالقدر الضروري ولللازم لانتقال المشتركين إلى مرخص له آخر، وبموافقة خطية من الوزارة.

مادة (٣٥)

لا يحق للشخص الذي ألغيت رخصته أن يتقدم للحصول على رخصة قبل مرور خمس سنوات على إلغاء رخصته.

مادة (٣٦)

لا يحول قرار إلغاء الرخصة دون حق المتضررين من مخالفات المرخص له بمطالبته بالتعويض أو حق المشتركين في مطالبته بالتعويضات أو رد ما يستحقونه من رسوم.

مادة (٣٧)

تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل، وللوزارة الموافقة على تحويل الرخصة إلى شخص آخر، وفقاً للشروط والعوائد المقررة.

الفصل السابع

الموافقات الفنية

إجازة أجهزة الاتصالات

مادة (٣٨)

(أ) للوزارة أن تقرر إلزام كل مستورد، بأن يطلب من المورد إلصاق بطاقة تعريف على الأجهزة المستوردة، تبين مواصفات معينة على الأجهزة تحت طائلة المسئولية.

(ب) إذا لم تتمكن الجهات المختصة بالتخليص على المعدات والأجهزة من التحقق من توفر المواصفات فيها، فتحولها إلى الوزارة التي تقوم بفحصها للتأكد من مطابقتها للمواصفات المعتمدة، وذلك مقابل الأجر المقررة.

(ج) على الوزارة أن تعلن عن قيمة الأجور التي تتراكمها عن فحص الأجهزة التي يتطلب إدخالها موافقة خاصة.

أبريل ١٩٩٦

الواقع الفلسطيني

العدد الثاني عشر

مادة (٣٩)

للمستورد أو الراغب بادخال أجهزة اتصالات لم تعلن المعايير الخاصة بها، أن يتقدم للوزارة طالبا منها اصدار موافقتها المسبقة على استيراد تلك الأجهزة، على أن يعزز الطلب بدليل الشركة الصانعة الذي يبين مواصفاتها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (٤٠)

يخضع تصنيع أي أجهزة اتصالات معدة للتسويق داخل السلطة للمعايير القياسية المعتمدة من الجهات المختصة.

مادة (٤١)

تصدر الوزارة تعليمات تبين إجراءات الحصول على الموافقة على ادخال معدات وأجهزة الاتصال إلى السلطة أو استعمالها أو المتاجرة بها والشروط الالزمة لمنحه تلك المخالفات.

الفصل الثامن

إنشاء وصيانة خطوط الهاتف وتجهيزات الاتصالات واستثمارها

مادة (٤٢)

تشتمل شبكة الاتصالات الهاتفية على جميع التمديدات والأدوات والأجهزة المقامة فوق الأرض أو تحتها لتأمين الاتصالات الهاتفية في إقليم السلطة.

مادة (٤٣)

يحق للوزارة الآتي:-

(١) أن تقيم على سطح الأرض أو تحتها وفي الطرقات العامة ومتفرعاتها جميع الأشغال السلكية الالزمة وصيانتها.

أبريل ١٩٩٦

الواقع الفلسطيني

العدد الثاني عشر

- (٢) أن تمد الأعمدة ومجاري الكوابل الأرضية في الأراضي غير المسورة.
- (٣) أن تمد الخطوط وأن تضع أجهزة القطع والوصل في الأقسام الشائعة في الأملال المبنية المشتركة الاستعمال بشرط الوصول إليها من الخارج، وذلك من أجل ربط شاغلي البناء نفسه أو الأبنية المجاورة بصورة فردية أو جماعية بشبكة التوزيع الرئيسية.

مادة (٤٤)

لا تخضع هذه الأشغال لأي أجر أو قيد أو شرط أو إتفاق مع المالكين الذين يجب إبلاغهم بالأمر قبل المدة المحددة للبدء بالأعمال بخمسة عشر يوماً بموجب كتاب مسجل.

مادة (٤٥)

لا يمس إنشاء هذه التمديدات الأرضية ووضع الأعمدة أو الإسناد بحق الملكية، ولا يمنع المالك بأي حال من الأحوال من حق الهدم أو التصليح، وبشرط أن يعلم المالك الوزارة بكتاب قبل مباشرة البناء أو الهدم بشهر على الأقل، وإذا لم يقم المالك بالبناء أو الهدم بعد رفع التمديدات خلال سنة واحدة من تاريخ إرسال كتابه، يحق للوزارة إعادة التمديدات إلى حالتها الأولى ومطالبة المالك بما تكبده من أضرار ونفقات أو خسائر.

مادة (٤٦)

إذا اضطر موظفي الوزارة إلى دخول الأملال الخاصة بال المجالس المحلية لدراسة مشروع إنشاء أحد الخطوط، عليهم الحصول على إذن خاص من السلطات الإدارية المحلية المختصة.

مادة (٤٧)

على الوزارة إصلاح الأضرار التي تلحق بالأبنية والطرق والسكك الحديدية من جراء إقامة خطوط الاتصالات السلكية عليها، أو بسبب رفعها أو صيانتها أو نقلها، أو أن تدفع تعويضاً عن هذه الأضرار.

مادة (٤٨)

تسقط دعوى طلب التعويضات المذكورة في المادة السابقة بعد إنتصاف سنتين على تاريخ إنتهاء الأشغال.

مادة (٤٩)

في حال القيام بأشغال أو أعمال، يترتب عليها نزع ملكية نهائية، وجب تطبيق قوانين الإستملك النافذة في حالة عدم الوصول إلى إتفاق رضائي بين الوزارة والمالك.

مادة (٥٠)

يحق للوزارة أن تطلب من أصحاب الأشجار قطع أغصان أشجارهم المتعددة فوق الأسلك الهاتفية، إذا سببت ضرراً أو احتمال وقوع الضرر بها، وإذا لم يقم المالك بقطع الأغصان فتقوم الوزارة بهذه العملية على نفقته.

مادة (٥١)

إذا اقتضت مشاريع الوزارة تأسيس خط هاتفي على طريق عام، سبق أن شغل جانباً بخط أو بعده خطوط كهربائية، توجب على أصحاب هذه الخطوط رفعها من جانبي الطريق، أو مدتها بطريق فني تسمح للوزارة بتنفيذ مشروعها.

مادة (٥٢)

على أية سلطة مختصة تزيد مد خط كهربائي بجوار شبكة الخطوط الهاتفية، أو بالتقاطع معها أن تتخذ بالإتفاق مع الوزارة الوسائل الوقائية الازمة لحماية الخطوط الهاتفية من تأثير الترددات الكهربائية.

مادة (٥٣)

على أية سلطة مختصة أو مجلس محلي تقوم بتنفيذ أية أعمال إنشائية أو حفر أو ردم أو

تصليحات في الطرق العامة الرئيسية أو الفرعية المجاورة لشبكة خطوط الهاتفية أو بالتقاطع معها، الحصول على إذن مسبق من وزارة الإتصالات.

مادة (٥٤)

تحمل أي سلطة أو مجلس محلي تسبب في إتلاف الشبكة الهاتفية أو جزء منها مسؤولية إصلاح الضرر الذي وقع نتيجة أعمالها وعلى نفقتها الخاصة بالشكل الذي يعيد الشبكة إلى وضعها الذي كانت عليها قبل وقوع الضرر.

مادة (٥٥)

على كل مقاول أو أي شخص يقوم بأية أعمال إنشائية بجوار خطوط الشبكة الهاتفية أن يقوم بالحصول على موافقة وزارة الإتصالات للقيام بذلك الإنشاءات ويتحمل المسؤولية الكاملة عن كافة الأضرار والخسائر التي تصيب خطوط الشبكة الهاتفية، ويلتزم باعادة الوضع الى ما كان عليه قبل القيام بالإنشاءات على نفقة الخاصة مع جميع الخسائر الأخرى التي لحقت بالوزارة نتيجة لذلك.

مادة (٥٦)

تشتمل قيمة الأضرار اللاحقة بالشبكة الهاتفية على ما يلي:-

- أ- قيمة الأدوات المتلفة نتيجة الحادث.
- ب- أجرة اليد العاملة الفنية التي قامت بإصلاح الأضرار اللاحقة بالشبكة.
- ج- أجرة وسائل النقل المستعملة من قبل الفنيين بالوزارة الذين يتولون الإصلاح في مكان وقوع الحادث ذهاباً وإياباً.
- د- أجور المكالمات المحلية أو الخارجية المستخرجة من متوسط المكالمات التي تمر عادة على هذه الخطوط قبل تعطيلها.

مادة (٥٧)

اذا ثبتت نتيجة التحقيق أن الأضرار التي لحقت بالشبكة الهاتفية رغم إرادة المسبب ولم يكن باستطاعته تغطيتها، يحق للوزارة إجراء تسوية على أن لا يقل المبلغ الذي يجري عليه التسوية عن تكاليف إعادة الاستهلاك والأجهزة الى حالتها السابقة.

الفصل التاسع

مراقبة المرخصين

وحماية المستفيدين

مادة (٥٨)

على كل مرخص له لتقديم خدمة اتصالات عامة أن ينشئ قسمًا خاصًا لتلقي شكاوى المستفيدين والمشتركيين، وأن يعمل على تلافي أسباب الشكاوى اذا كانت تتعلق بمستوى الخدمة ونوعيتها أو طريقتها.

مادة (٥٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٧) الفقرة (٦) من هذا القانون لا يجوز للمرخص له أن يقدم على تغيير لائحة أجوره أو أسعاره الا بعد إبلاغ الوزارة والإعلان عن الأسعار الجديدة قبل سريانها بمدة لا تقل عن شهر واحد، شريطة أن لا تزيد أسعاره عما ورد في شروط اتفاقية الترخيص.

مادة (٦٠)

اذا تلقت الوزارة شكاوى جماعية بوجود تقصير من المرخص له، أو وجود خلاف بين المرخص له والمستفيدين بشأن مستوى الخدمة، أو مخالفة شروط الرخصة فللوزارة أن تتحقق في أسباب الشكاوى وأن تقرر ما تراه مناسباً ويعتبر قرارها نهائياً وملزماً للمرخص له.

مادة (٦١)

على المرخص له أن يقدم إلى الوزارة تقريرا سنويا يبين فيه الجوانب الفنية والأدارية والمالية المتوفرة التي تضمن تقديم الخدمة المرخصة للمستفيدين بالمستوى المطلوب.

مادة (٦٢)

أ- للمشتراك أو أحد أفراد عائلته البالغين الذين يسكنون معه أن يطلب من المرخص له خطيا وضع هاتفه تحت المراقبة، بسبب تلقي مكالمات ازعاج أو لأي سبب آخر، وفي هذه الحالة على المرخص له أن يراقب الاتصالات التي تجري مع ذلك الهاتف، وأن يبلغ الوزارة اسم صاحب الهاتف الذي صدر عنه الازعاج بمراسلات سرية.

ب- اذا كان صاحب الهاتف الذي صدر عنه الازعاج أحد المشتركين مع نفس المرخص له فعلى المرخص له، أن يتخذ الاجراءات التالية وابلاغ الوزارة بذلك:-

١- توجيه انذار خططي له اذا صدر الازعاج عن هاتفه لمرة واحدة أو أكثر خلال مدة المراقبة الأولى.

٢- فصل الهاتف لمدة عشرة أيام اذا صدر الازعاج عنه خلال مدة المراقبة الثانية.

٣- فصل الهاتف لمدة ثلاثة أيام اذا صدر الازعاج عنه خلال مدة المراقبة الثالثة.

٤- فصل الاشتراك بالهاتف اذا صدر أي ازعاج عنه خلال مدة المراقبة الرابعة، أما اذا كان ذلك الهاتف مرتبطا مع شبكة تعود ملكيتها لمرخص له آخر، فعلى الوزارة أن تكلف ذلك المرخص له بتنفيذ الاجراءات المبينة في هذه الفقرة.

ج- للوزارة أن تتفق مع الجهات المختصة على اجراءات أخرى تتبع لتقديم الشكاوى، بسبب تلقي مكالمات الازعاج والاجراءات التي تم فيها متابعة تلك الشكاوى والواجبات التي تقع على عاتق المرخص لهم، من أجل ضبط المخالفين وتقديمهم للقضاء.

أبريل ١٩٩٦

الواقع الفلسطيني

العدد الثاني عشر

مادة (٦٣)

لا يجوز حجب الخدمة الهاتفية أو الغاؤها عن أحد المشتركين، مالم يكن المشترك قد تسبب بأضرار مادية على الشبكة، أو استخدم الهاتف استخداماً منافياً للقانون، أو تخلف عن دفع الرسوم والأجور المستحقة على الرغم من انذاره خطياً.

مادة (٦٤)

تحقق الوزارة من التزام المرخص لهم بشروط الترخيص وأحكام القانون، ويجوز لها أن تتخذ أي إجراءات تراها ملائمة لهذه الغاية ومنها:-

- أ- القيام بالكشف الحسي على موقع الشبكة وأجهزة الاتصالات.
- ب- فحص سجلات المرخص له الفنية والتتأكد من سلامة الأنظمة المتّبعة لإصدار الفواتير ودقتها.
- ج- التتأكد من مستوى الخدمة المقدمة للمستفيدين وشكواهم.
- د- الاطلاع على سجلات الصيانة والأعطال لدى المرخص له للتتأكد من فعالية إدارة الخدمة.

مادة (٦٥)

تتولى الوزارة الفصل في الشكاوى الفنية والتشغيلية والإدارية من المرخص لهم على المرخص لهم الآخرين حول أسباب الخلاف، حيث تتولى الوزارة القيام بإجراءات التسوية أو الفصل في الخلاف، أو بواسطة أشخاص تعينهم الوزارة لهذه الغاية، ويكون قرارهم واجب التنفيذ فور صدوره، ولأي من الطرفين الاعتراض على هذا القرار لدى الوزارة خلال مدة شهر من تاريخ صدوره، والا اعتبر القرار قطعياً.

مادة (٦٦)

يلتزم المرخص له بتشغيل شبكة اتصالات عامة باعداد دليل عن جميع المعلومات المتعلقة بهذه

الشبكة المشتركين فيها وتقديم خدمة الدليل للراغبين بالاستفادة منها، ووفقاً للتعليمات التي تصدرها الوزارة.

الفصل العاشر

الخدمات الأساسية المتعلقة بالإتصالات

المادة (٦٧)

لا يجوز تقديم الخدمات الأساسية إلا من الوزارة أو أية شركة صاحبة امتياز مرخصة وتقوم الوزارة بتوزيع دليل شامل للمشتركين بالتلكس والهاتف بين محطات ثابتة أو الهاتف المتحرك.

المادة (٦٨)

يخضع إنشاء غرف الهاتف لترخيص من الوزارة وعلى الوزارة مراعاة المتطلبات المتعلقة بتجهيزها ويجوز للوزارة منح امتياز بإنشائها وتقديم الخدمات بها لأى متعهد وفقاً للشروط والأنظمة المحددة في الأنظمة والتعليمات السارية المفعول.

المادة (٦٩)

يجب على المتعهد أن:

١- يتقييد بجميع التعليمات التي تعطى له من إدارة الهاتف.

٢- يؤمن فتح الغرفة التي في عهده ضمن ساعات العمل المحددة.

٣- يؤمن توزيع جميع المخابرات إلى أصحابها.

٤- يعرض على باب الغرفة تسعيرة المخابرات وفترة الدوام.

٥- يحافظ على المعدات والتجهيزات الموضوعة بعهده.

٦- يؤدي إلى صندوق الوزارة الأموال العائدة لها في أوقاتها.

ابريل ١٩٩٦

الواقع الفلسطيني

العدد الثاني عشر

خدمات الاتصالات على الشبكة المتحركة المادة (٧٠)

يخضع تقديم الخدمات المتعلقة بالإتصالات الهاتفية المتحركة لترخيص مسبق من مجلس الوزراء وفقاً لشروط الامتياز التي تضعها الوزارة ويجوز سحب الترخيص ضمن الشروط المحددة بالترخيص.

الفصل الحادي عشر الشبكات المستقلة المادة (٧١)

يخضع إنشاء الشبكات اللاسلكية الداخلية والمعدة للإرسال والإستقبال على الأراضي الفلسطينية لترخيص من الوزارة بناءً على تفويض من مجلس الوزراء سواءً كانت تلك المحطات تستعمل الأمواج السلكية أو اللاسلكية أو تلك المعدة للإرسال والإستقبال في التجارب الفنية أو الاختبارات العلمية أو تلك التي تستخدمن لأغراض خاصة لا تتعارض مع خدمات الوزارة.

مادة (٧٢)

يخضع الترخيص المشار إليه في المادة السابقة إلى الشروط العامة الالزمة للترخيص والموضوعة من قبل الوزير وتحصل الرسوم التي تحدها الوزارة.

شروط استعمال المحطات اللاسلكية المادة (٧٣)

لا يجوز استعمال المحطات اللاسلكية في غير الأغراض الصادر من أجلها الترخيص، ولا يجوز إجراء تغيير في المحطة أو الأجهزة المرخصة إلا بتصرير كتابي من الوزير.

أبريل ١٩٩٦

الواقع الفلسطيني

العدد الثاني عشر

مادة (٧٤)

يجب أن يكون استعمال الأجهزة بطريقة لا تؤثر على الخدمات اللاسلكية الأخرى ومن حق الوزارة إلزام المرخص له بإجراء أي تبديل أو تغيير تراه ضرورياً خلال المدة التي تحددها.

مادة (٧٥)

على المرخص له وجميع الأشخاص الذين يعملون معه في تشغيل المحطة اللاسلكية والأجهزة الملحة بها التقيد بأي نصوص قانونية واتفاقات دولية معنول بها.

مادة (٧٦)

يحق للوزارة لدى مخالفة أحكام هذا الترخيص وبدون سابق إنذار أو حاجة إلى اتخاذ إجراء قضائي إلغاء أو سحب الترخيص للمدة التي يراها الوزير.

الرقابة والتفتيش

على المحطات اللاسلكية

المادة (٧٧)

يحق لموظفي الوزارة المفوضين من الوزير بمراقبة الأجهزة اللاسلكية المرخصة وتتفقد وفحص جميع التراكيب والأجهزة الفنية الخاصة بها في أي مكان والتفتيش على أي أجهزة مخزونة أو معروضة للبيع وضبط الأجهزة اللاسلكية إذا وضعت أو وجدت بشكل يخالف هذا القانون أو شروط الرخصة المنوحة.

الفصل الثاني عشر

الإستعمال

مادة (٧٨)

إذا استلزم إنشاء شبكات الاتصالات العامة تثبيت أعمدة أو إقامة أبراج أو تمديد كواكب

أرضية أو تمديد أسلاك هوائية عبر أراض أو عقارات خاصة يحق للوزارة الدخول في اتفاقات على ذلك مع المالكين وإذا ما تعذر الوصول الى اتفاق فللوزارة الحق في استملاك ذلك الملك أو العقار أو الجزء اللازم منه لإنشاء الشبكة وفقاً لقانون نزع الملكية لمنفعة العامة المعامل به.

مادة (٧٩)

يجوز لموظفي الوزارة أو أي مؤسسة أو شركة مخولة بذلك الدخول الى أي عقار أو ملك للغير بقصد إنشاء شبكة الاتصالات العامة أو أي جزء منها شريطة اعادة الحال الى ما كانت عليه بعد الانتهاء من الأعمال الازمة لإنشاء الشبكة ودفع التعويض العادل اذا ما ترتب على ذلك وقوع ضرر أو تفويت خسارة.

مادة (٨٠)

لدى الشروع بإنشاء شبكات الاتصالات العامة أو أي جزء منها في أي شارع أو ميدان أو ساحة عامة يجري التنسيق في ذلك مع الجهات المختصة لوضع الترتيبات الازمة للعمل.

مادة (٨١)

إذا أعاقت شجرة أو مجموعة أشجار تمديد الأسلاك الهوائية لشبكة الاتصالات العامة وتعذر الاتفاق مع المالك فللوزير الحق في إصدار أمر بازالتها مقابل تعويض عادل تدفعه الوزارة أو المؤسسة صاحبة الامتياز.

الفصل الثالث عشر

سلطة الضبط

مادة (٨٢)

لموظفي الوزارة المفوضين كتابيا حق الرقابة والتفتيش فيما يتعلق بالاتصالات والدخول الى أي مكان يثبت بأنه يحتوي على أجهزة أو شبكات غير مرخصة أو أجهزة تستعمل للتشويش على شبكات الاتصالات أو تمارس فيها أي نشاطات مخالفة لهذا القانون بقصد ضبطها وتحرير

تقرير بها.

مادة (٨٢)

يعتبر موظفو الوزارة المفوضين من رجال الضبطية القضائية ويعمل بتقاريرهم وفقاً لذلك وعلى السلطات المدنية أو أجهزة الأمن أن تقدم لهم كل مساعدة ممكنة للقيام بمهامهم.

مادة (٨٤)

يجوز مصادرة المضبوطات اذا كانت غير قابلة للترخيص بقرار من الوزير واما اذا كانت قابلة للترخيص فتحفظ لحين ترخيصها واذا لم يطالب بها صاحبها لمدة تزيد عن ستة أشهر او لم ترخص فيجوز مصادرتها.

مادة (٨٥)

لا تعتبر الاجراءات التي تتم طبقاً لهذا القانون من قبل موظفي الوزارة المفوضين خرقاً لسرية الرسائل، خاصة فيما يتعلق بتعقب مصدر أي إرسال بالموجات الراديوية ما لم يتم نشر مضمونها أو إشاعتها بسوء نية.

الفصل الرابع عشر

الجرائم والعقوبات

مادة (٨٦)

(أ) كل من نشر أو أشاع مضمون أي إتصال بواسطة شبكة إتصالات عامة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (٣٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

(ب) كل من حرض بطريق الخداع شخصاً مؤمناً على سر المخابرات على خرق هذا السر يعاقب بغرامة لا تقل عن ١٠٠ دينار ولا تزيد على ٣٠٠ دينار وبالحبس مدة لا تقل عن

ابريل ١٩٩٦

الواقع الفلسطيني

العدد الثاني عشر

شهر ولا تزيد على سنة أو بأحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٨٧)

كل من أقدم قصداً على تخريب منشآت الاتصالات أو ألحق بها ضرراً يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين، وتضاعف العقوبة إذا تسبب فعله بتعطيل حركة الاتصالات.

مادة (٨٨)

كل من تسبب بإهماله في تخريب منشآت الاتصالات أو إلحاق الضرار بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

مادة (٨٩)

كل من أقدم على تخريب جهاز هاتف مخصص للخدمة العامة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٥٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

مادة (٩٠)

(أ) كل من استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات دون دفع الرسوم يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو الغرامة من (١٠٠) دينار إلى (١٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

(ب) كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات إتصالات دولية بوسائل من شأنها قيام منافسة بين شبكات الإتصالات المرخصة وشبكات الإتصالات الأجنبية خلافاً لتعليمات الوزارة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون.

مادة (٩١)

(أ) كل من قام بتهديد أي شخص أو إهانته أو نقل خبراً مخالقاً بأبي وسيلة من وسائل الاتصالات بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ٥٠ دينار ولا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

(ب) كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات إتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون.

مادة (٩٢)

كل من اعترض أو أعاقد أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الإتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل على شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ٥٠ دينار ولا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

مادة (٩٣)

كل من أقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الإتصال إلى شخص آخر أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها سواء من قبل المرخص له أو الوزارة أو نسخ أو أفشى رسالة أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المتراسلين بما في ذلك أرقام الهواتف غير المعلنة والرسائل المرسلة أو المستقبلة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

مادة (٩٤)

كل من أنشأ أو شغل شبكة إتصالات عامة خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

مادة (٩٥)

كل من قام بوصول شبكة إتصالات خاصة بشبكة الإتصالات العامة بدون موافقة الوزارة خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

مادة (٩٦)

كل من قام متعمداً باعتراض موجات مخصصة للغير أو بالتشويش عليها أو باستخدام موجات كهرومغناطيسية بدون ترخيص يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

مادة (٩٧)

كل من أدخل أجهزة إتصال تستخدم الموجات الراديوية ما لم يتم الحصول على رخصة أو تصريح وفقاً لهذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠) دينار.

مادة (٩٨)

كل من استورد أو تاجر بأجهزة اتصالات مخالفة للمواصفات القياسية أو تحمل بطاقات تعريف مخالفة للمواصفات المعينة من قبل الوزارة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر وحتى سنة أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين.

مادة (٩٩)

كل من احتفظ أو شغل جهاز إرسال راديوبي أو ركّب أو شغل أو استعمل أو امتلك أو حاز أو استورد جهازاً لاسلكياً خلافاً لأحكام هذا القانون أو لأي رخصة صادرة بمقتضاه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز (٥٠٠) دينار أو بإحدى هاتين

العقوبتين.

مادة (١٠٠)

- (أ) بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب الوزارة أن تقرر إلزم المخالف بدفع مبلغ لا يقل عن ضعفي الرسوم التي تستحق على ترخيص تلك الخدمة كما لو كانت مرخصة.
- (ب) لا تحول المواد السابقة دون حق المتضرر للمطالبة بالتعويضات والحق الشخصي عن أي مخالفة لأحكامها.

الفصل الخامس عشر

أحكام ختامية

مادة (١٠١)

يحظر إنشاء أي شبكات للإتصالات دون مراعاة أحكام هذا القانون ويستثنى من ذلك:

- (١) الشبكات المنشأة لاحتياجات الدفاع الوطني أو الأمن العام.
- (٢) الشبكات التي تم ترخيصها ضمن إطار النظام المعمول به قبل نفاذ هذا القانون.

مادة (١٠٢)

تعتبر الرخص والتصاريح المنوحة قبل نفاذ هذا القانون سارية المفعول لحين إنتهائهما وعندئذ تراعى أحكام هذا القانون عند تجديدهما.

مادة (١٠٣)

يصدر الوزير الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٠٤)

يلغى قانون التلفراف اللاسلكي رقم (٢٠) لسنة ١٩٢٤ وقانون التلفراف اللاسلكي لسنة ١٩٣٤

أبريل ١٩٩٦

الواقع الفلسطيني

العدد الثاني عشر

المعمول بهما في فلسطين.

مادة (١٠٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٨/١/١٩٩٦ ميلادية

الموافق ٢٨ شعبان ١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية